

خاتمة المستدرک

[327] كسابقه، وبالجملة فاحتمال الاتحاد فاسد جدا. وأما ابن حفص المروزي: فيمكن

استظهار وثاقته من جملة امور: أولها: أن العلامة ذكر في المختلف خبر سليمان بن حفص المروزي المروي في التهذيب بإسناده: عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم (1).. الخبر على ما في النسخ الصحيحة من التهذيب. ويوجد في بعض النسخ وجملة من الكتب الفقهية: سليمان بن جعفر المروزي الغير المذكور في الرجال ولا في الاسانيد، وهو اشتباه من النساخ قطعاً، واستدل - رحمه الله - به على كون الغبار الغليظ مفطراً يوجب القضاء والكفارة، ثم قال: واحتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة، وبما رواه عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) عن صائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس. والجواب: الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها، وقد بيناه، وعمرو بن سعيد وإن كان ثقة إلا أن فيه قولاً (2).. إلى آخره. فلولا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدم خبره على خبر عمرو الثقة، ولو كان وجه التقدم اموراً خارجية كالشهرة وغيرها لشار إليه. ثانيها: رواية الاجلاء عنه: كعلي بن محمد القاساني (3)، ومحمد بن

_____ (1) تهذيب الاحكام 4: 214 / 621. تمامه: في

شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح " منه قدس سره " .

(2) المختلف: 219. (3) تهذيب الاحكام 2: 111 / 417. (*)
